

بالعش من ثلثة اشهر هل يجوز هل الصلح تماضيهم
الزعماء كما وان لم يثق عنوك جانبا فعمل يجوز الصلح بر بيع
الروحيين يوم الصلح او يطوق له على الحلول ام ما ذكرا
في ذلك **مجاوب** الصلح ما عتق الرقيق الذي
في صلب الرقيق الاول الجاهل على الشغل والحلول او التماضي كان
التماضي ان كان احق بما ذكره فعمل ترك بغير عفة الرب
كان يجب له اخذ في مع الاول والارحوم عليه به ان كان
ارغفه وان كان الاخر وان كان الاول احق فعمل اعطا
على الاقصر من صلح العالة او يمين بها بغير علة دهم
بزيه وصلايته وبالعه فعله الموقوف **مسئلة**
خامسة له الجوارح في حقه عنة في رجل عم
في ارض السلطان فليسا لم يمت به فليج عن ثمنه و باع العمارة
من رجل اخر في ثمن بعضهما او مضع بغير المحل من حرج
الاكثر وكان بيع العمارة بغير ثمنه الفس وعى ذلك تمنع
البيع بينهما بغير ثمنه لبيع عمه ام كما وان كان
حييا هل الرقيق حاجبه يومها فيما لم يمت به ام لا
مجاوب ذلك في بيع الرقيق بغير ثمنه الا يستعمله في
كفائي المزاجعة مفع عن بغيره ففعله وان جباع
من رجل فليسا ليرغم عناه ذلك ومن يبيع اصل الاصل
وانما اشاع اقلية جف طقا الارض ولم يزرعه انه بمنزلة
في ارضه اذا عكت فلا يبيعه لبايع الرقيق من الثمن
من ذلك ما ذكره فيه حوايا عفت ذلك اذا جعل الرقيق
جايجه وبالعه الموقوف **مسئلة** **سادسة** له
الحول الرقيق له في رجل ضم ثمنه حقيق او يتجه الى نفسه

للقوم

للقوم معه في داره وبقية ان ينعق عليه وانهم في نفسه
او نفعه عوض عن خرمته فعمل بزي عنة زكوة الفكي ام لا
مجاوب او جملة الصلح صلتا زكوة علمية وتم زكوة الفكي
فعل الحول والعمور للزني والافتق والصلح والقبض من
المرضاة **وروي** عنه عليه الصلح انه قال في قومون
فان ارجح ان جمل زكوة الاول على جملته على فلاته او جملته
وصافضة و فتلعب فيها فواجبة على من يلمه بوعفه
عنى من الاجر والافلام والاصط. والزوجة في قولها لك وابي
القاسم واكثر اجابته وقال في نفس من فدهت ما لها عن
نفسها وعن فبغيرها وان ذعفته عليها من طلب الخيل بعة
وفيها عوض عن الاصل فباع و في جملتها عن عمير الرب في حرة
فقت حرة وتم يتعلق به حق لغير حرة ومسا. كان
للعمور في بيه عفر عتق او كان من مر او ام ولد او معتق
او اهل واقتل في الكتاب وانعتق بعضه والحرم ومن
حنا حنانية من يوم الرقي قبل ان يسله وتمسك من حرجي
في اجسام الرقيق او السر ما يجرها انظر امه ولا يلزم ان وجود
عنا اجنبي استجاره بغير علم ولا ييرحل في عمود الحرة
لان حرة صبا بعة بغير علمه فليس عليه مسر ما يبايع به
ومنه سلطت ان نفعته اليقينة ان كانت تطوعا
بلا زكوة وما يبيع حواو ذلك لو اخرج الرقيق عن نفعته
من الرقيق ام اح زكوة الاول اذ صفة نفعه زكوة ولا يلزم
المسألة ذلك ويبيع من يلزم صرفة الفكي عن غيره
ذكي من الرقيق الاجاب والام اذا ذكرا في الاموال فليس اذ اعطا
لها عنه ومن اختلفت عمير **مسئلة** **ذات** **مسئلة** له

الان في رواية
فان الرقيق
فان الرقيق
فان الرقيق
فان الرقيق
فان الرقيق